جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشـــريـعـة

الاسْتِيلاَءُ عَلَى التَّرِكَة

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيّ والتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

مذكرة تخرّج؛ تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان:

- ابتسام فريحي
- خولة حضري

المشرف: د. محمد لطفي كينة

المشرف المساعد: أ. خالـد ضـو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
جمال غريسي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	**رئيسا**
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	**مشرفا ومقررا**
خالـد ضـو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	**مشرفا مساعدا**
منى منصور	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	**ممتحنا**

الموسم الجامعي: 1444–1445هـ/ 2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله على تيسيره وتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع ووضعه بين أيديكم فالحمد لله حمدا كثيرا

ونشكر الأستاذ الدكتور "محمد لطفي كينة" على اشرافه لهذه المذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "خالد ضو" الذي أفادنا بتوجيهاته ونصائحه وعلى ما بذله من جهد وصبر علينا، وكل من ساعدنا بكل تفانٍ ولو بكلمة طيبة حتى خرج هذا العمل إلى النور.

ونشكر مسبقا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي ستقيم هذا العمل المتواضع.

ابتسام فريحي – خولة حضري

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أسرتي الكريمة، وخاصة والديّ العزيزين اللذيْن ضحيا كثيرا، وبذلا كل غال ونفيس في سبيل نجاحي في مشواري الدراسي، كما أهديه إلى كل من ساندني وآزرني في دربي وخاصة كل من علمني حرفا وجعل مشواري العلمي ممكنا.

أهديهم هذا العمل المتواضع، والله المستعان، وهو من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ابتسام فريحي

إهداء

إلى والديَّ العزيزين يا شجرتي الظِل أظلكما الله بظله يوم لا ظل الا ظله.

إلى أختيَّ الرائعتين جناحيَّ وأمينتيَّ.

إلى أخي السند بطلي وصديقي.

إلى مهجتي الحياة أخوي الغاليين – إبراهيم الذي كان يملي لي –

إلى الطيبين الذي مروا في هذا الشطر من حياتي.

أنتم الأفضل ...

خولة حضري

ملخّص

يتعلق موضوع هذه المذكرة بالاستيلاء على التركة والذي سيتم دراسته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، فموضوع التركة في حد ذاته موضوع شاسع كونه قابلا للخضوع لمختلف النزاعات مما يحدث بدوره الضغينة والحقد بين أفراد المجتمع، بالرغم من أن الشارع قد فصل في شأنها وكتب لكل ذي حق حقه، إلا أنه يدفع بعض النفوس المريضة إلى التعدي عليها وتسلب الآخرين حقهم منها دون خشية عقاب الله تعالى وقوة القانون؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج هذا الموضوع في فصلين كاملين كل منهما يحتوي على مبحثين، فالفصل الأول جاء عن التركة فقها وقانونا، إذ أوردنا فيه مفهوم التركة وأحكامها في كلا الجانبين، أما الفصل الثاني فتضمن الجزاء المترتب عن هذا الفعل الشنيع في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، حيث قمنا ببيان معنى مصطلح الاستيلاء عند الفقهاء وكذا ما نص عنه في التشريع الجزائري من خلال عرضنا لمجموعة من المواد القانونية التي توضح ذلك، بالإضافة إلى العقوبة المشروعة التي تدين هذا الجرم في كلا المجالين الفقهي والقانوني، ويهدف هذا البحث إلى بيان وجهة نظر كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لموضوع الاستيلاء على التركة، توعية الناس بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها في تفكيك الروابط الأسرية، ومحاولة وضع إضافة نوعية لدعم الدراسات التي عالجت هذا الموضوع، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها على غرار هذا البحث هي موافقة التشريع الجزائري للفقه الإسلامي في أغلب أحكامه على التركة خاصة في قانون الأسرة الجزائري وكذا تجريم كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لفعل الاستيلاء على التركة وقد تبين ذلك من خلال النصوص الفقهية والقانونية بالأخص المادة 363 من قانون العقوبات، كما وضعا عقوبات ردعية للحد من هذه الجريمة (السجن أو الضرب، الضمان) بالنسبة للفقه الإسلامي و(الحبس، الغرامة) في التشريع الجزائري وبالتالي وفرا حماية للتركة من كل محاولة غصب أو الاعتداء عليها تحقيقا للعدل.

الكلمات المفتاحية: التركة؛ الاستيلاء؛ الفقه الإسلامي؛ التشريع الجزائري.

Abstract

The graduation thesis concerns the subject of inheritance seizure, which will be studied in Islamic jurisprudence and Algerian law. The subject of the heritage itself is vast because it is submitted to various conflicts, which causes hatred and grudge among members of society, although the legislator has adjudicated it and gave everyone his right, but some sick souls assault and rob others' rights without fear of the punishment of God Almighty or fear of the force of law. It contains the concept of the estate and its provisions on both sides, while the second chapter includes the penalty resulting from this bad act in both Islamic jurisprudence and Algerian law. We have clarified the meaning of the term "seizure" according to jurists as well as what was mentioned about it in Algerian law through our presentation of a set of legal articles that clarify this, in addition to the legitimate punishment that condemns this crime in both the jurisprudential and legal fields. This research aims to clarify the point of view of both Islamic jurisprudence and Algerian law on the subject of the inheritance seizure by educating people about the dangers of this phenomenon and its effects in the dismantling of family ties, and trying to develop a qualitative addition to support studies that dealt with this topic. One of the most important results we have reached in addition to this research is the approval of the Algerian law of Islamic jurisprudence in most of its provisions on the estate, especially in the Algerian family law and also criminalization of both Islamic jurisprudence and Algerian law for the act of inheritance seizure. This has been demonstrated through jurisprudential and legal texts, in particular article 363 of the Penal Code, and they have also established deterrent penalties to curb this crime (imprisonment or beating, guarantee) in relation to Islamic jurisprudence and (imprisonment, fine) in Algerian law, thus providing protection to the estate from any attempt to assault it in order to achieve justice.

Keywords: legacy; seize; Islamic Fiqh; Algerian law.

قائمة المختصرات

ت	تحقيق
ط	طبعة
ص	صفحة
مج	مجلد
ع	عدد
د.ط	دون رقم الطبعة
د.ن	دون ناشر
د.م	دون مكان النشر
د.ت	دون تاريخ النشر

مقدّمة

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

خلق الله هذا الكون بنظام محكم مبين، فكون الدنيا زائلة بمن فيها إلا أنه تعالى قد ضبط لكل واقعة فيها أحكامها في كتابه العزيز، أو أنزل حكمها على لسان نبيه ﷺ خاتم المرسلين، أو وفق عباده العلماء للتقصي في حكمها فأصابوا في اجتهادهم، ولم يترك أمرها لنزاعات الإنسان وشهواته، فكما أن الزوال كان حقا عليها فقد كتب هذا أيضا على بني آدم، فجعل نهايته فيها بموته، وأقر بانتقال ماله إلى ورثته من بعده، فضبط أحكام انتقال هذه التركة وقدر لكل وارث مقداراً، بإحكامٍ وعدل.

وبالرغم من هذا التوزيع العادل الذي جعله الله تعالى إلا أن نفوس بعض البشر تميل عن أمره تعالى، وتأسرها شهوة حب المال، فتبسط أيديها على مال التركة غصبا وتستولي على ما فيها، ويحرم إخوته ومن لهم الحق فيها من التمتع بها ظلما وجورا، يقول تعالى: ﴿**وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [ق:29]، فدلت الآية الكريمة على أن الله جلَّ وعلا لا يظلم أحدا سبحانه فكيف بالإنسان، الذي جعلت له هذه الدنيا دار اختبار، ليجتهد فيها بالعمل الصالح المرضي لله تعالى، فكما حرم الظلم على نفسه فقد جعله بيننا محرما، وبيَّن لنا مواضعه وعقابه، ومن هذه المواضع ما جاء في سورة النساء: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ، وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**﴾ [النساء:2]؛ فأقر الله تعالى في هذا الموضع بخطورة وعظمة أكل مال الميراث ومنعهم حقهم فيها، وقد بنى عليه التشريع الجزائري في اتخاذ اجراءات رادعة لمرتكبي هذا الفعل من خلال سنه لنصوص قانونية مختلفة في كل أصناف القانون (قانون الأسرة، العقوبات، والمدني ...)؛ وذلك لضمان استمرار تماسك أفراد الأسرة وقوة المجتمع لأن أكل الميراث ومال اليتيم أو ما يسمى بمصطلح الاستيلاء على التركة من أكبر أسباب قطيعة الرحم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ "الاستيلاء على التركة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري".

أولا– أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- أن هذا الموضوع، يمس أحد أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ألا، وهو حفظ المال.
- الاستيلاء على التركة هو سبب من الأسباب المؤدية إلى قطيعة الرحم، وفك الروابط الأسرية.
- أن هذا البحث يعالج ظاهرة من الظواهر المتفشية في المجتمع الجزائري خاصة، والعالم الإسلامي عامة.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

تعددت إشكاليات هذا الموضوع وطرحت فيه تساؤلات عدة إلا أنه وقع اختيارنا على الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هي أحكام التركة؟ وهل يعد الاستيلاء عليها فعل يجرمه الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري؟

وللإجابة على هذا الإشكال، نطرح مجموعة من التساؤلات التي تحيط بفروع هذا الموضوع؛ وهي:

- ما مفهوم التركة؟
- ماهي الأحكام المتعلقة بها؟
- ماهي العقوبات التي سنها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لردع كل مستولي على التركة؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع ينطوي على سببين:

أ– أسباب ذاتية:

- رغبتنا في دراسة موضوع يتعلق بقانون الأسرة، وقد وقع الاختيار على هذا العنوان لكونه يندرج تحت هذا المجال.

ب – أسباب موضوعية:

- ندرة البحوث الأكاديمية الموجهة لدراسة هذا الموضوع.
- كثرة الخلافات الواقعة بين أفراد الأسرة بسبب استيلاء أحد الورثة على التركة.
- قلة وعي الناس بأحكام هذه المسألة، من غير اكتراث لحرمة الشريعة ولا لقوة القانون.

رابعا– أهداف البحث:

- بيان وجهة نظر، كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لموضوع الاستيلاء على التركة.
- توعية الناس بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها في تفكيك الروابط الأسرية.
- محاولة وضع إضافة نوعية لدعم الدراسات التي عالجت هذا الموضوع.

خامسا– منهج البحث:

كان لابد لإنجاز هذا البحث اتباع مجموعة من المناهج وذلك حسب الغرض منها وهي على النحو الآتي:

- المنهج المقارن: وقد اعتمدناه من خلال ابراز أقوال الفقهاء في موضوع التركة والاستيلاء عليها مع ما يناظره من النصوص القانونية القائم عليها التشريع الجزائري.
- المنهج الوصفي: وتم تفعيله في الجانب الذي قدمنا فيه تعريفا لأهم متعلقات الموضوع، وكذا في تفصيل الأحكام والاجراءات المتعلقة بموضوع الاستيلاء في كلا الجانبين.
- المنهج الاستقرائي: ويظهر من خلال تتبع آيات وأحاديث الأحكام الدالة على بيان أنصبة الورثة وثبات الحق لهم وحرمة إلحاق الأذى بأموالهم ومقاربتها مع النزاعات الواقعة عليها.
- المنهج التحليلي: ويظهر من خلال ما قدمناه من ملاحظات واستنتاجات حول النصوص القانونية بعد فهم فحواها ومقصود المشرع الجزائري من هذه المواد القانونية.

سادسا– الدراسات السابقة للموضوع:

1– "الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري"، للطالب تواتي محمد، وهي رسالة ماستر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة– الجزائر، اذ يفيدنا من ناحية التشريع الجزائري

2– "حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات" بلقاسم ناغل، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة وهي كذلك تفيدنا من ناحية التشريع الجزائري.

3– "حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)"، للطالب فرحات محفوظ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة فهذه الدراسة قائمة على المقارنة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، اما دراستنا فهي مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

4– "حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات"، مساهلي فطيمة– مولوجي نوال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تتوافق هذه الدراسة مع دراستنا في الفصل الأول اما الفصل الثاني فقد اختلف كثيرا عن فصلهما وهذا ما سنبينه لاحقا.

سابعا– صعوباتُ البحث:

- ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه الرسالة.
- ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خصوصا من الناحية القانونية.
- تناثر معلومات هذا الموضوع.
- صعوبة حصر هذا الموضوع لاتساعه وارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الفرد.

ثامنا– خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم التركة والحكمة من تقسيمها

المطلب الثاني: طبيعة التركة

المبحث الثاني: أحكام التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة

المطلب الثاني: الورثة المستحقون للتركة

المطلب الثالث: الأنصبة المقدرة للورثة

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الغصب

المطلب الثاني: أركان الغصب

المطلب الثالث: الأحكام الواردة على الغصب

المبحث الثاني: الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الاستيلاء في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على التركة

المطلب الثالث: قمع جريمة الاستيلاء على التركة

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول

التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

لما كان الإنسان في الجاهلية غير آبه بإنفاق ماله وصرفه بغير هُدى، فكان لا يهتم بتبذير المال في حياته، لجهله بمآله على المدى البعيد، وبمجيء الإسلام ونظامه الكامل المتكامل الذي ضبط هذا الحيز من حياة الإنسان، التي تمثلت فلسفته في توزيع الثروة، على أن تقوم بانتقال مال وتركة الميت إلى ورثته من بعده، وبهذا فقد اطمئن الفرد إلى ما جناه خلال حياته أنه لم يذهب هباءً منثورا وإنما ينتقل إلى بنيه أو من هم أحق بذلك، وبهذا يَحفظ ماله وجهده؛ وعليه جاء هذا الفصل ليناقش مآل ما يتركه الميت لورثته لذا فقد قُسِّمَ إلى مبحثين؛ هما:

المبحث الأول: ماهية التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الثاني: أحكام التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول

ماهية التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

من المعلوم أن التركة هي ما يخلفه الميت من حقوق وأموال، وهي الركن الأساسي في موضوع المواريث، فبدونها لا يوجد لا ميراث، ولا توريث، وقد حظيت التركة بأهمية بالغة سواء كان ذلك في النظام الإسلامي، أو القانون الوضعي، ولذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى بيان مفهوم التركة ومكوناتها، في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول (مفهوم التركة والحكمة من قسيمها)، المطلب الثاني (طبيعة التركة).

المطلب الأول: مفهوم التركة والحكمة من تقسيمها

يمكن تحديد تعريف التركة في اللغة والاصطلاح وذلك ضمن الفقه والقانون من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التركة

الفرع الثاني: الحكمة من تقسيمها.

الفرع الأول: مفهوم التركة:

أولا– تعريف التركة لغة:

ترك: التَّرْكُ: وَدْعُك الشَّيْءَ، تَركه يَتْرُكه تَرْكاً واتَّرَكه وتَرَكْتُ الشيءَ تَرْكاً: خَلَّيْتُهُ؛ وأيضا التَّرْكُ بمعنى: الإبقاء فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَتَرَكْنا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ**﴾ [الصافات:78]، أَي أَبقينا عَلَيْه؛[1] وَتَرِكَةُ الْمَيِّتِ تُرَاثُهُ الْمَتْرُوكُ[2].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، 405/10.

[2]– زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص46.

ثانيا– التركة اصطلاحا:

1– تعريف التركة في الاصطلاح الفقهي

للفقهاء في حقيقة التركة قولان، أحدهما لجمهور الفقهاء، والثاني للحنفية والظاهرية[1].

- **القول الأول**: والتركة هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن وسواء كانت ديونه عينية، أو شخصية[2].
- **القول الثاني**: وهو المشهور عند الحنفية والظاهرية أن التركة: "ما يتركه الميت خاليا من تعلق حق الغير بعينه"، أي أن التركة ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية الصرفة التي لم يتعلق حق الغير بعين منها[3].

2– تعريف التركة في الاصطلاح القانوني:

لم يتعرض التشريع الجزائري إلى تعريف التركة ومشمولاتها، أو بمعنى آخر إلى ما يورث ومالا يورث من الحقوق والأموال، مما يوجب الرجوع إلى رأي الجمهور[4]، انطلاقا من نص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري[5]، وبناءً عليه فإنه يوجب الرجوع إلى تعريف التركة الواردة في القول الأول (الفرع الثاني) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

[1]– مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ص27.

[2] – محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص34 .

[3]– مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص28

[4]– بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ص52.

[5]– تنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

الفرع الثاني: الحكمة من تقسيم التركة:

تولّى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض ولم يُفوِّض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فبين لكل وارث ما له من التركة وفصلها، بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مجملة في القرآن وفصلتها سنة النبي ﷺ كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، أما الفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها، وسمى الله سبحانه هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب وتوعد من تعداها بالعذاب؛ فقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ومن يطع الله ورسوله يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجري من تحتها الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهين(14)**﴾ [النساء:13- 14] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك، وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة** ...»[1]، وأمر النبي ﷺ بقسمة الفرائض بين أهلها فقال: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[2]، وقد سمى العلماء علم الفرائض نصف العلم، قال ابن عيينة إنما سمى الفرائض نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم[3]

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم: 2885، 119/3. وقال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص564.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم: 1615، 1234/3.

[3]- محمد السعيد مصيطفى، أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها (مقال)، ص781و782.

المطلب الثاني: طبيعة التركة:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالتالي: الفرع الأول (طبيعة التركة فقها)، الفرع الثاني (طبيعة التركة عند المشرع الجزائري).

الفرع الأول: طبيعة التركة فقها

تشتمل التركة على أشياء ليست من طبيعة واحدة، فليس كل التركة مال وإنما تحتوي التركة على الأموال والمنافع والحقوق وحتى بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر، فإن طبيعة الحق فيها، يختلف في كل عنصر منها عن الآخر بل قد يختلف في العنصر الواحد، نظرا لما يتمتع به المورث من سلطة على الأشياء التي يتكون منها كل عنصر لذا يثور الجدل في الفقه، حول ما ينتقل من هذه العناصر من المورث إلى الورثة؛ وتفسير ذلك يستلزم بيان سلطة المتوفى على كل من الأموال والحقوق والمنافع[1].

أولا– الأموال:

المال ما يمكن حيازته والانتفاع به، وتجرى في المعاملة المشروعة بين الناس مثل: العقارات والمنقولات، والمثليات والقيمات، كالمصانع والمزارع والمتاجر، والآلات، والأدوات، والمنازل والثياب والحبوب وغيرها مما يقتنيه الإنسان، ويعد ممتلكاته.

وملكية المتوفى لهذه الأموال قد تكون ملكية كاملة إذا كان يملك الرقبة والمنفعة جميعا، وقد تكون ملكية غير تامة كما لو كان مالكا للرقبة فقط، وحق الانتفاع لآخر، ولا يثور الشك، حول انتفاع ملكية المال في نوع الملك التام منه غير التام من المتوفى إلى الورثة، غير أن المال المملوك ملكية تامة، يكون للورثة عليه، حق ملكية الرقبة والمنفعة جميعا بينما في المال المملوك ملكية غير تامة، يكون للورثة، حق ملكية الرقبة دون المنفعة، فتدخل تبعا في جملة التركة لكن لا يحق للورثة الانتفاع بها، حتى ينتهي الأجل المحدد للانتفاع بها، من قبل من تقرر له حق الانتفاع، لأن حق الانتفاع مقرر للغير، ويجب احترام حقه طوال الفترة المنتفع بها، وذلك مثل: حق المستأجر والمستعير والمرتهن[2].

---

[1]– علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص11.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص11.

ومفهوم ذلك أنه لا يشترط أن يكون المال المملوك للمتوفى لكي ينتقل إلى الورثة في يد المتوفى أو تحت حيازته، إذ الشرط هو الملكية الصحيحة والحقيقية.

وتنتقل ملكية هذه الأموال من ملكية المتوفى، لأنها تحقق الهدف من الميراث، وهو إعطاء كل وارث حقه الشرعي من التركة، فإن بها يستغنى الإنسان عن الحاجة ومذلة السؤال، ويحصل على مطالبه، لذا كانت من أهم العناصر التي تنتقل من ملكية المورث إلى الوارث.

ثانيا– المنافع: يتصل بملكية الرقبة الانتفاع بالمال، وغالبا ما يقترن أحدهما بالآخر

وقد انقسم الفقه الإسلامي إلى قسمين في هذا الخصوص وهما:

- **مذهب الحنفية**: الذي يقضي بعدم اعتبار المنافع من الأموال لأن المقومات المالية لا تثبت فيها فهي لا يمكن حيازتها ولا إحرازها ولا يتمول بها، ومن لا يتمول به، لا يعد مالا. ويترتب على ذلك أن هذه المنافع لا تنتقل من المتوفى إلى الورثة، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة.
- **مذهب الجمهور**: أن المنافع تعتبر من الأموال، لأنه لا يشترط في المال الحيازة والإحراز في نفسه وإنما يكفي حيازة مصدره. فضلا عن أن المنافع يعتمد عليها في تقويم المال، والمال إنما يطلب لما فيه من المنافع.

ويترتب على ذلك، أن المنافع تنتقل من المتوفى إلى الورثة وأنها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل في مشتملاتها.

والأولى القول باعتبار المنافع من الأموال، لأنها تحقق الغرض منها وتسد حاجة من حاجات الإنسان، وهي مقصودة لدى كل إنسان[1].

ثالثا– الحقوق:

الحقوق التي تعنينا هنا، هي الحقوق ذات الطبيعة المالية، والتي يأتي انتقالها من ملك المورث إلى ملك ورثته من بعده، تتفرع هذه الحقوق إلى ما يلي:[2]

[1]– ينظر: علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص11.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص12.

1- حقوق متصلة بالأعيان المالية:

وهي حق الارتفاق وحق الشرب، وحق المرور، وغيرها من الحقوق العينية، التي تتعلق بالأعيان المالية وتكون تابعة لها، تنتقل معها من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك.

وهذه الحقوق ذات طبيعة مالية، إذ يمكن حيازتها والانتفاع بها على الوجه الطبيعي، بيد أنها ليست مستقلة بنفسها، وإنما هي تابعة لمحالها، ولا شك أنها تنتقل من ملك المورث إلى ملك الورثة، متى كانت حقا للمورث وقت موته[1].

2- حقوق ثابتة في الذمة:

وهي الحقوق الثابتة للمورث في ذمة غيره، وهي ما يطلق عليها في التشريع، الحقوق الشخصية، ومثالها أن يكون للمتوفى مبلغا من المال في ذمة غيره، عند وفاته، أو ما يكون له في حق مالي كالدية فإن هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث إلى ملك المورثة لكونها ذات طبيعة مالية فتكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل في مشتملاتها[2].

3- حقوق ذات شبه بالحقوق المالية:

وهي الحقوق التي يترتب عليها، فيكون من نتيجتها اكتساب المال وإن كانت هذه الحقوق ذات طبيعة شخصية في الأساس أي هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان، طابع الحق الشخصي، وطابع الحق المالي، وكل منهما ثابت في هذه الحقوق، ومن ثم فإنها تتردد بين الحقان، ويصح أن ينظر إليها بمنظارين، منظار الحقوق ذات الطبيعة الشخصية ومنظار الحقوق ذات الطبيعة المالية، لذلك نجد أن مأخذ الفقه الإسلامي، يدور بين الحقين، ويميل إلى كلا النظرين لكن النظر الغالب فيها، هو اعتبارها تنتمي إلى الحقوق ذات الشبه بالطابع المالي أساس أنها تنطوي على كسب للمال، ومن ثمراتها الحصول على المال.

وقد اختلف الفقهاء فيها فمنهم من اعتبر أن هذه الحقوق ذات طابع مالي، ومنهم اعتبر أنها ذات طابع شخصي[3]:

---

[1]- ينظر: علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص12.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص13.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ص 13.

❖ **مذهب الحنفية:** خالف الحنفية في ذلك الجمهور، وذهبوا إلى اعتبار هذه الحقوق ذات طابع شخصي، لأن المعيار فيها شخصي يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه، وأن هذه الحقوق ذات طابع شخصي يتعلق بالمورث، لأن شخصيته محل اعتبار فيها يترتب على ذلك، ألا تنتقل هذه الحقوق من ملكية المتوفى إلى ملكية الورثة، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة، ولا تدخل ضمن مشتملاتها[1].

❖ **مذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة):** فقد اعتبروا حق الشفعة، وحق خيار الشرط، حقوق ذات طابع مالي، ورجحوا الجانب المالي فيها على الجانب الشخصي استنادا إلى أن الثمرة المترتبة على هذه الحقوق، هي كسب المال

فقد رأى جمهور الفقهاء، أن هذه الحقوق ذات طابع مالي، ولها شبه بالحقوق المالية تنتقل هذه الحقوق من ملكية المورث إلى ملكية الورثة، وتصير عنصرا من عناصر التركة، وأحد مشتملاتها[2].

وقد جاء حديث الرسول ﷺ «**من ترك مالا أو حقا فلورثته**[3]» فلم يقصد حق الورثة على المال وحده، وإنما أضاف إليها الحق أيضا، والحقوق ذات الطبيعة المالية أو ذات الشبه بها على أن تأخذ حكم المال، وتصير إليه لأن شأن عدم اعتبارها ضمن التركة الوقوف عند ظواهر الأمور دون التعمق في فهمها أو قصر النظر على مبدأها وإهمال النتائج المترتبة عليها[4].

والراجح من القولين هو رأي الجمهور، بأن هذه الحقوق ذات طابع مالي، ولها شبه بالحقوق المالية[5]، استنادا لقوله ﷺ: «**من ترك مالا أو حقا فلورثته**[6]».

---

[1]- ينظر: علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص13.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص13.

[3]- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1666/3

[4]- علام ساجي، المرجع السابق، ص13.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ص14.

[6]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 1666/3.

الفرع الثاني: طبيعة التركة عند المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على ما يعتبر من التركة، وما لا يعتبر منها، ولا على ما يعتبر مالا، وما لا يكون كذلك، لأن الأصل في هذا القانون –كتاب الميراث تحديدا– إنما هو بيان أصناف الورثة، وتحديد أنصبتهم، إلى جانب بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية تنفيذها. أما أن الشيء يعتبر مالا أم لا، ويدخل في التركة أم لا، فهو أمر خارج عن نطاق هذا القانون، وداخل في نطاق القانون المدني. وهذا ما يستفاد من نص المادة: 774 من القانون المدني[1] التي جاء فيها: "تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة."

أما عن الحكم في ثبوت مالية الأشياء التي تكون موضوع التركة ومنه الميراث من عدمه فلا يكون إلا تبعا للقانون المدني، باعتباره المرجع الأصلي لكل ما يدخل في دائرة المعاملات المالية.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني الجزائري، وخصوصا نص المادة 682[2] التي تحدد المقصود بالمال، وما يكون في حكمه نخلص إلى أن المشرع الجزائري إنما تبنى مذهب جمهور الفقهاء القائلين بانتقال الحقوق المالية، ومنها المنافع إلى الورثة[3].

---

[1]– المادة 774 من القانون المدني– الأمر رقم 75–58 المؤرخة في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]– تنص المادة 682 من القانون المدني: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية".

[3]– مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ص34.

المبحث الثاني

أحكام التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

لقد حرص الإسلام على بيان وتوضيح مآل تركة الإنسان، والحقوق المتعلقة بها بعد وفاته؛ وكيفية تقسيم هذه التركة بين ذويه، وكذلك تحديده بدقة، لمستحقي هذه التركة ومقادير أنصبتهم، ولم يخالفه كثيرا التشريع الجزائري في ذلك، وعلى إثر هذا سنتطرق في هذا المبحث، إلى معرفة أحكام هذه التركة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، في الثلاثة المطالب الآتية: المطلب الأول (الحقوق المتعلقة بالتركة)، المطلب الثاني (الورثة المستحقون للتركة)، المطلب الثالث (الأنصبة المقدرة للورثة).

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) الحقوق المتعلقة بالتركة فقها، (الفرع الثاني) الحقوق المتعلقة بالتركة قانونا.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة فقها

لقد اختلف الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، فجاءت آراؤهم على النحو الآتي:

- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية والشافعية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة تؤدى على النحو الآتي:

- الحقوق العينية (الديون العينية).
- تجهيز الميت ودفنه.
- الحقوق العادية (الديون العادية).
- تنفيذ الوصايا.
- تقسيم التركة (حق الإرث)[1].

[1]- ينظر: مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ص36.

- **المذهب الثاني**: وذهب الحنابلة وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى تقديم تجهيز الميت ودفنه على بقية الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة، والتي يجمعونها في لفظ "تدوم"، فالتاء؛ للتجهيز، والدال؛ للدين، والواو؛ للوصية، والميم؛ للميراث[1].

وقد تبين لنا من هذين المذهبين أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي أربعة حقوق، إلا أن أصحاب المذهب الأول اعتبروا الدين على قسمين، ديون عينية وديون عادية؛ وخلاصة القول إن الحقوق أربعة هي: التجهيز، الدين، الوصية، والميراث أي حق الورثة.

وعليه سنذكر باختصار كل من هذه الحقوق الأربعةُ المرتبةٌ من حيث مُوَافَاة أصحابها بها حسبَ الْأَوْلَوِيَّةِ كما يأتي:

- **التجهيز**: وهي ما يَلْزَمُ الميت من وفاته إلى دفنه، من مِثْلِ نفقات الكفن والغسل وأجرةِ الحفر والحمْلِ وشراء الأرض، على أن يكون ذلك بالمعروف، وهذا إذا شحَّ ورثته أو غيرهم من الناس بالتطوع بها، فحينئذ يكون الميِّتُ أولى بمالِهِ من ورثته، فيُجَهز منه، أما إذا تُطُوع بها كما هو جَارٍ في أكثر الحالات التي وقفنا عليها في دنيا الناس اليوم، فيُقْفَزُ عنها إلى ما بعدها من حقوق متعلّقة بالتركة[2].
- **الدين**: "هو عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما"[3].

فالميت تكون ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أذن الميت في ذلك أم لا، لزمته للّه تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح[4].

والديون أنواع، فمنها ما يكون حقا لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج المفروض والنذور، ومنها ما يكون للعباد كالقرض والمهر ودين الثمن والأجرة ونحوها، ومن هذه الديون: ديون صحة، وديون المرض، ومنها الديون الموثقة أي مكتوبة في وثيقة رسمية وقانونية،

---

[1]- ينظر: مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ص36.

[2]- عبد القادر مهاوات، الضروري من علم المواريث، ص21.

[3]- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص98.

[4]- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 07/4.

وغير الموثقة، وعلى كل فمنها ما يتعلق بعين التركة أو بجزء منها، ومنها ما لا يكون كذلك بل هي ديون مرسلة متعلقة بالذمة وحدها[1].

فإن تقديم الدين على الوصية في الأداء مع أن الوصية مقدمة على الدين في الذكر في قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:11]؛ فهنا فسرت هذه الآية على أن تنفيذ وصية الموصي بها، أي الشخص الميت أو قضاء دين عليه، وتقديم الوصية على الدين وإن كانت مؤخرة عنه في الوفاء للاهتمام بها؛[2] فلأن الدين واجب الأداء من أول الأمر على حين أن الوصية تبرع ابتداء من الموصي، والواجب يجب أداؤه قبل التبرع بلا ريب والتقديم في الذكر لا يدل على التقديم في الفعل[3]، ودليل ذلك أيضا حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلَّقةٌ بِدَينِه حَتَّى يُقضَى عنه**[4]».

- **الوصية:** وذلك بإعطاء الموصى له ما قدره له الميت حال حياته، إذا لم يكن وارثا وفي حدود الثلث، وأما ما زاد على الثلث فلا يعطى إلا برضا الورثة، ولا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة[5]، لقول ﷺ : «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حقٍ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لوارث**».[6]

كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي قال فيه: «عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حجةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىَ المَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا رَجُلٌ ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟». **قَالَ: لاَ**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ، **قَالَ: لاَ؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ**

---

[1]- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص65.

[2]- جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، 100/1.

[3]- أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص64.

[4]- أخرجه ابن ماجه، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج02، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، د.ن، 1952م، حديث رقم:2413، ص806. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1147/2).

[5]- عبد القادر مهاوات، الضروري من علم المواريث، ص22.

[6]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم:2870، 114/3.وقال الألباني: "حسن صحيح" ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 370/6.

أَغْنِيَّاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا في فِي امرأتك... [1]».

- **حق الورثة:** بعد استيفاء الحقوق السالفة، يوزع الباقي من التركة على الورثة الشرعيين.[2]

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة قانونا

تنص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري[3] على أنه: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1)مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.

2)الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3)الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري، قدم تجهيز الميت ودفنه على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة متبعا في ذلك الحنابلة ومن وافقهم.

وعليه تكون الحقوق المتعلقة بالتركة حسب نص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري أربعة[4]:

تجهيز الميت ودفنه المادة (180: الفقرة 1).

وهذا الحق، هو الأول والمتعلق بالميت الثابت بالموت.

والمراد بالتجهيز: أداء ما يكفي لنفقات الميت من وقت موته إلى أن يوارى في قبره بما يليق بمثله_ وهو يختلف باختلاف حال الميت من اليسر والعسر، والتوسط، وجنسه من الذكورة

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج05، ص71.

[2]- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ص67

[3]- المادة (180) من قانون الأسرة الجزائري.

[4]- علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص121.

والأنوثة_ ويدخل في ذلك: الغسل والكفن ونفقات الجنازة من أجور نقل وإعداد مكان لاستقبال المعزين الذين يحضرون للاشتراك في تشييع الجنازة ... ونحو ذلك[1].

- **الديون الثابتة في ذمة المتوفى (المادة 180: الفقرة 2).**

وهي نوعان:

- ديون الله سبحانه وتعالى: وهي الحقوق الواجبة للّه تعالى في ذمة المتوفى: الزكاة والكفارة.
- ديون العباد: وهي الديون التي لها مطالب من جهة العباد وهي تنقسم بدورها إلى نوعين:

أ- الديون العينية: وهي التي تتعلق بعين من أعيان التركة في حياة المورث والتي تعرف بالحقوق أو الديون الممتازة مثل: الرهن الرسمي المادة 882 من قانون المدني[2].

ب- الديون العادية: كالقروض والأجرة وغيرها ونحوها.

- **تنفيذ الوصية (المادة 180: فقرة 3).**

تعتبر الوصية الحق الأول الثابت بعد الموت لغير المتوفى، والتي يتم إخراجها قهرا عن الورثة[3]، ويشترط في الوصية أن تكون في حدود الثلث عملا بأحكام المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري[4]؛ وإذا زادت عليه توقفت الزيادة على إجازة الورثة، كما انه لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي[5]، عملا بأحكام المادة 189من قانون الأسرة الجزائري[6].

---

[1]- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ص38و39.

[2]- تنص المادة 882 من القانون المدني الجزائري: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

[3]- علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص121و122.

[4]- تنص المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة".

[5]- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ص66و67.

[6]- تنص المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

- **حق الورثة:**

بعد أداء الحقوق الثلاثة يأتي حق الورثة في التركة الصافية ويتم اقتسامها وفق قواعد علم الميراث[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي هي نفسها في القانون الجزائري مرتبة هكذا: التجهيز ومصاريف الكفن، والديون الثابتة في ذمة المتوفى، وإخراج الوصية، وأخيرا حق الورثة.

المطلب الثاني: الورثة المستحقون للتركة

إن أول من لهم الحق بالتركة هم أصحاب الفروض وقد جاءت مراتبهم بالتدرج في كتاب الله تعالى، لذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (الورثة المستحقون للتركة فقها)، الفرع الثاني (الورثة المستحقون للتركة قانونا).

الفرع الأول: الورثة المستحقون للتركة فقها

أولا– الوارثون من الرجال: والوارثون من الرجال عشرة:

- الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:11].
- الأب وأبوه وإن علا، لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء:11].
- الأخ وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾ [النساء:176].
- العم وابنه وإن تباعد، «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَّ فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر**[2]».
- الزوج، لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم**﴾ [النساء:12].
- المولى المعتق لقول الرسول ﷺ: «**الوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقْ**[3]».

---

[1]– علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص122.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ،59/5.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، ص 1044.

ثانيا– الوارثات من النساء: والوارثات من النساء سبع:

- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء:11].
- الأم والجدة، لقوله تعالى: ﴿**ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسْ**﴾ [النساء:11].
- الأخت، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدْ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء:176].
- الزوجة: لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء:12].
- المولاة المعتقة[1]: لقوله ﷺ :«**الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَقْ**[2]».

الفرع الثاني: الورثة المستحقون للتركة قانونا

تعرض المشرع الجزائري لأصناف الورثة في قانون الأسرة الجزائري وذلك حسب مجموعة من المواد وهي:

المادة 139: "ينقسم الورثة إلى:

1) أصحاب فروض،

2) عصبة،

3) ذوي الأرحام."

والمادة 140 : "ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا".

وكذلك المادتان 141و 168 اللتان ذكرتا الوارثين من الرجال في النص الآتي:

المادة 141"يرث من الرجال الأب والجد للأب وإن علا، والزوج، والأخ للأم والأخ الشقيق، في المسألة العمرية."

[1]– عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص418.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، ص1044.

المادة 168: "يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث[1]."

بالإضافة إلى المادة 142[2] والتي ذكرت الوارثات من النساء:

"يرث من النساء البنت وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم"، وقد أشارت المادة 180 من الفقرة 04من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن: قانون الأسرة المعدل والمتمم أنه: "فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة."

ومن خلال ما سبق نجد أن التشريع الجزائري قد وافق الفقه الإسلامي في تحديده للمستحقين للتركة، وهذا يعكس لنا صورة تقنين الأحكام الفقهية التي جسدها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

[1]- المواد (139، 140، 141، 168)، من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: الأنصبة المقدرة للورثة

جاءت انصبة الورثة مقدرة في كتاب الله تعالى لذا فكان هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول (الأنصبة المقدرة للورثة فقها)، الفرع الثاني (الأنصبة المقدرة للورثة قانونا).

الفرع الأول: الأنصبة المقدرة للورثة فقها:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

أولا– أصحاب النصف:

- الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [النساء:12].
- البنت لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء:11].
- بنت الابن لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع [1]قال ابن المنذر: «أجمعوا على بني الابن، وبنات الابن، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه»[2].
- الأخت الشقيقة والأخت لأب لقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: 176].

ثانيا– أصحاب الربع:

- الزوج إن كان للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾ [النساء: 12].
- الزوجة إن لم يكن للزوج ولد[3]، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾ [النساء: 12].

---

[1]– عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص419.

[2]– ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، رقم313، ص91.

[3]– عبد العظيم بن بدوي الخلفي، المرجع السابق، ص419.

ثالثا– أصحاب الثمن:

وللثمن فرض واحد، وهو الزوجة إن كان للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: 12].

رابعا– أصحاب الثلثَيْن:

- البنتان وبنت الابن لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء:11].
- الأختان الشقيقتان، والأختان لأب، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء:11]

خامسا– أصحاب الثلث:

- الأم إذ لم تحجب لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء:11].
- الاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لأم[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: 12].

سادسا– أصحاب السدس:

- الأم مع الولد أو الإخوة، لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء:11]
- الجدة عند عدم الأم، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن للجَدَّة السُدس إذا لم تَكن للميت أم"[2].
- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أم أنثى، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء:12].

---

[1]– ينظر: عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص420.

[2]– ابن المنذر، الإجماع، رقم340، ص95.

- بنت الابن مع بنت الصلب، لحديث أبا قيس قال: «سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سأل أبو موسى عن ابنة وابنة الابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأتى ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولأبنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت[1]».
- الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة: تكملة للثلثين، قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب.
- الأب مع الولد: لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: 11].
- الجد عند عدم الأب[2]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن حُكْمَ الجَدِ حُكْمَ الأَبِ[3]».

الفرع الثاني: الأنصبة المقدرة للورثة قانونا

المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري[4]: "الفروض المحددة ستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس".

يظهر من خلال المادة 143من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على الأنصبة المقدرة للورثة، أن التشريع الجزائري قد وافق الفقه الإسلامي، في هذه الأنصبة الواردة في القرآن الكريم وهي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)، والمجمع عليها في المذاهب الأربعة.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع الابنة، حديث: رقم 6736، ص2961.

[2]- عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص420و421.

[3]- ابن المنذر، الإجماع رقم348، ص96.

[4]- المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة على جريمة الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ما يعرف عن التركة، أنها توزع على مستحقيها عقب وفاة المورث؛ وتحقق موته حقيقة، أو حكما، حتى أنه قد جاء عن البعض أن تقسم مباشرة بعد موته، إلا أن نفوس بعض الورثة قد تعمى، ويطغى عليها الطمع والخبث، فيماطل في إعطاء بقية الورثة حقهم، ويستمر به الحال، إلى أن يضع يده على التركة غصبا عن البقية، ويحرمهم حقهم فيها، ولهذا كانت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري بالمرصاد لهذا التصرفات المتطرفة، التي تطرأ على التركة منعا للاستيلاء عليها وحفظا لها، وعليه فقد جاء هذا الفصل، ليبين أحكام هذا الفعل في مبحثين؛ هما:

المبحث الأول: الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي

إن الاستيلاء على التركة أو ما يسمى بالغصب عند فقهاء الشريعة فعل جسيم حرمته الشريعة الإسلامية ووضعت له حدا وأحكام يجب أن تطبق على كل معتدٍ وغاصب لمال الغير بغير حق وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم الاستيلاء والأحكام الواردة عليه بمصطلح الغصب في جميع عناصر هذا المبحث استنادا إلى اصطلاح الفقهاء للاستيلاء بالغصب وذلك حسب التقسيم الآتي: المطلب الأول (مفهوم الغصب)، المطلب الثاني (أركان الغصب)، المطلب الثالث (الأحكام الواردة على الغصب).

المطلب الأول: مفهوم الغصب

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول (تعريف الغصب)، الفرع الثاني (حكمه ودليله)، الفرع الثالث (الحكمة من تحريمه).

الفرع الأول: تعريف الغصب في الفقه الإسلامي

أولا– الغصب لغة:

الْغَصْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقَهْرًا؛[1]وغَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ، وغَصَبه عَلَى الشيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ. والاغْتِصابُ مِثْلُه، والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب، وَهُوَ أَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدْواناً.[2]

ثانيا– الغصب اصطلاحا:

حتى نبين معنى الغصب والمقصود منه اصطلاحا، سنستعرض أولا، ماورد عن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تعريف الغصب، ثم سنتبعه بالتعريف المختار له.

[1]– ناصر الدين المطرزي، المغرب، باب الغين، ص340.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، 648/1.

- **تعريف الحنفية**

عرف الحنفية الغصب بتعريفات عديدة فعرفه بعضهم أنه:

"هو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي".

وقيل أيضا: "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيلا للمجاهرة والمغالبة بفعل في المال".

- **تعريف المالكية**

ورد عن المالكية تعريفات كثيرة فقد عرفه بعضهم: "أخذ مال قهرا بلا حرابة".

وقيل أيضا: "رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا".

- **تعريف الشافعية**

للشافعية عدة تعريفات للغصب نذكر منها ما يلي:

فعرفه بعضهم "الاستيلاء على حق الغير عدوانا، والاستيلاء مداره على العرف، فليس منه منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان".

وقيل أيضا: "الاستيلاء على مال الغير بعدوان".

- **تعريف الحنابلة**

لقد ورد عن الحنابلة عدة تعريفات للغصب كذلك فمنهم من عرفه بأنه:

"هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق".

وقيل أي ضا: "الاستيلاء عرفا على حق غيره مالا كان أو اختصاصا قهرا بغير حق".[1]

❖ **التعريف المختار**

بعد عرض تعريفات الفقهاء يمكن أن نخلص الى تعريف الغصب بأنه "الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهراً بلا حرابة".[2]

[1]- عبد الجبار شرارة، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، ص27-30.

[2]- طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، 367/1.

الفرع الثاني: حكمه ودليله:

- **أولا– حكمه:**

الغصب حرام يأثم فاعله.[1]

- **ثانيا– دليله:**

1– من القرآن الكريم

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا تأكُلوا أمْوالكُمْ بَيْنكُم بالباطِلِ**﴾ [البقرة:188]

2– من السنة

– وفي خطبة الوداع التي أخرجها البخاري ومسلم، قال الرسول ﷺ :«**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».[2]

– وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».[3]

– وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال[4]: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها**».[5]

3 – من الإجماع

حرمة الغصب معلوم من الدين بالضرورة، قال ابن عبد السلام، أجمعت كل الملل على حرمته.[6]

---

[1]– سيد سابق، فقه السنة، 236/3.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا من بعدي كفارا، حديث رقم7078، ص3128.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، حديث رقم:6772، ص2975.

[4]– سيد سابق، المرجع السابق، 237/3.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم: 5003، 301/4. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: سنن أبي داود، 301/4.

[6]– أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 288/2.

الفرع الثالث: الحكمة من تحريمه

حث الإسلام على الكسب المباح، ثم حمى كسب المسلم من اعتداء غيره عليه صيانة لماله وجهده، فقد أنفق في تحصيل هذا المال جهداً ووقتا؛ لذا حرم الإسلام كل اعتداء على هذا المال، ومن ذلك الغصب.

قال ابن عرفة: "ومعرفة حرمته في الدين ضرورية لأن حفظ الأموال إحدى الكليات التي اجتمعت عليها الملل."

فالغصب جريمة نكراء ينتشر بسببها الخوف والفوضى في المجتمع، فيعيش حالة حقد وكراهية بعدما كانت محبة وأمناً وإخاء؛ فهو بذرة لكل خلق دنيء، ووعاء لكل شر، ومصير المجتمع الذي يكون فيه هو العدوان الدائم والشقاء الخالد.

ومتى تخلق به فرد فإنه عضو فاسد يجب استئصاله؛ لأن روح العدوانية نابتة فيه، فهو عدو لتكاتف المسلمين وتراحمهم وتعاطفهم.[1]

[1]- طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، 372/1

المطلب الثاني: أركان الغصب

ركن الغصب هو: أخذ حق الغير قهراً جهراً بلا حرابة.

ومتى كان أخذ حق الغير قهراً جهراً صار هذا الفعل غصباً، وإذا اختل جانب القهر أو الجهر لم يكن غصباً.

وهذا لا يتحقق إلا بتوافر ما يلي:

- الغاصب
- المغصوب منه.
- المغصوب.

وتفصيل ذلك في الفروع الثلاثة الآتية فيما يلي: الفرع الأول (الغاصب)، الفرع الثاني (المغصوب منه)، الفرع الثالث (المغصوب).

الفرع الأول: الغاصب

الغاصب: وهو فاعل الغصب أو الشخص الذي يصدر منه الغصب وهو: كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة.[1] لقول الرسول ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».[2]

جاء في المقدمات الممهدات: فأما غصب الأموال ؛ فهو أخذها بغير الحق، على سبيل القهر والغلبة، والملك للأصل والرقبة، ويستوي في حكمه الأحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين القرابة والأجنبيين، إلا الوالد من ولده، والجد للأب من حفيده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **قال** : «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**».[3]

والبلوغ ليس شرطاً في الغصب، فيقع الغصب حتى من الصبي المميز.

---

[1]- ينظر: طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، 377/1.

[2]- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم:2400، 802/2. وقال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص547.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم:3530، 289/3. وقال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 30/8.

الفرع الثاني: المغصوب منه

المغصوب منه: وهو صاحب الحق الذي أخذ منه، ويستوي فيه أن يكون مسلماً أو ذميا؛ لقول الرسول ﷺ: «**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**».[1]

جاء في المقدمات الممهدات: فأما غصب الأموال؛ فهو أخذها بغير الحق، على سبيل القهر والغلبة؛ والملك للأصل والرقبة. فسواء غصب مسلم من مسلم، أو ذمي من ذمي، أو مسلم من ذمي، أو ذمي من مسلم.

الفرع الثالث: المغصوب:

المغصوب هو الحق الذي أخذه الغاصب عدواناً قهراً جهراً، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المغصوب ثلاثة شروط:

أ- أن يكون مالاً

ب- أن يكون محترماً

ت- أن يكون متقوما.[2]

واختلفوا في العقار، هل يقع عليه الغصب ومن ثم الضمان أو لا، على قولين:

- **القول الأول**: أن الغصب يقع على العقار كما يقع على المنقول، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف أولا، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[3].

جاء في الشرح الكبير: "وضمن الغاصب المميز بالاستيلاء على المغصوب عقاراً أو غيره". وجاء في حاشية البيجوري: "ويرجع في الاستيلاء للعرف فما يعد في العرف استيلاء، كان غصباً، وما لا فلا؛ فالمرجع في الاستيلاء إلى العرف، وهو المتعارف بين الناس؛ بحيث لو

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم:3052، 170/3. وقال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 52/7.

[2]- طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، 1/ 378و379.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 1/ 380.

عرض على العقول لتلقته بالقبول، وهذا ظاهر في العقار، وأما المنقول فلابد من نقله". وجاء في زاد المستقنع: "الغصب الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول".

وجاء في المحلى: "فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغصب".

- **القول الثاني**: أن الغصب لا يقع على العقار، وإنما على المنقول فقط؛ وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول عند الحنابلة، جاء في العناية: "الغصب كائن فيما ينقل ويحول، لا في العقار، وهو كل ما له أصل كالدار والضيعة"، وجاء في الإنصاف: "وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب". [1]

❖ **سبب الخلاف:**

قال ابن رشد: "وسبب خلافهم؛ هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول؛ فمن جعل حكم ذلك واحداً قال بالضمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً قال: لا ضمان"[2].

الأدلة

أ- **أدلة القول الأول** :استدل الجمهور بأدلة، منها:

- الأحاديث التي وردت في غصب الأرض، كحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين**».[3]

قال الصنعاني بعد حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: "الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر".[4]

وقول الرسول ﷺ: « **من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**».[5]

---

[1]- ينظر: طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، 1/ 381.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، 1/ 381.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم: 2452، 130/3.

[4] - طارق بن محمد الخويطر، المرجع السابق، 1/ 382.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم:2454، 130/3.

قال ابن حزم: "فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغصب"، جاء في المعونة: ودليلنا أن كل معنى يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان، فإنه يضمن به ما لا ينقل منها ولا يحول كالقبض في البيع، واعتباراً بما لا ينقل ولا يحول بعلة أنها أعيان مقصودة، ولأن الغصب سبب للضمان فوجب أن يضمن به العقار والنخل كالإتلاف به.

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما محمد -رحمه الله تعالى- فقد مر على أصله في حد الغصب أنه إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعاً به في حق المالك أو إعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار، فيتحقق الغصب؛ والدليل عليه مسألة ذكرناها في الرجوع عن الشهادات، وهي أن من ادعى على آخر داراً، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا؛ يضمنان، كما لو كانت الدعوى في المنقول. فقد سوى بين العقار والمنقول في ضمان الرجوع، فدل أن الغصب الموجب للضمان يتحقق فيها جميعاً.[1]

ب- **أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية بقولهم: "إن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي، وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب "القول الراجح والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو إمكان غصب العقار؛ لأن الغصب يكون بنقل المغصوب وبالحيلولة بينه وبين مالكه[2].

وأما دليل الحنفية؛ فيقال لهم: "بأي دليل ثبت كون إزالة يد المالك بفعل في العين، ومتى ثبت بل مفهوم إزالة اليد تحققه في إخراج المالك أظهر، ويجوز أن يقال: الواجب ضمان المحل، فإذا لم يكن له فعل في المحل بل في ملكه لا يجب ضمان المحل".[3]

---

[1]- طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، 1/ 382، و383.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، 1/ 383، و384.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 1/ 383و384.

المطلب الثالث: الأحكام الواردة على الغصب

- تأديب الغاصب لحق اللَّه تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله.
- يجب على الغاصب ردّ ما اغتصبه، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته.
- من اغتصب شيئا فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله وأخذ ما اغتصبه وأعابه، وإن تعذر، رده وقيمة النقص معه.
- علة المغصوب تردّ معه كاملة، وذلك كنتاج الحيوان أو غلَّة الأشجار أو أجرة الدابة مثلاً.
- إن كان المغصوب أرضا فبنى فيها الغاصب أَو غرس، لزمه هدم البناء وقلع الأشجار وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء أو الغرس، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه، وأخذ قيمته أنقاضا وذلك إن رضي صاحب الأرض به، لقوله ﷺ: «**ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ**».[1]
- إذا اتجر الغاصب بما غصبه فربح، ردّه مع الربح.
- إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المغصوب أوصفته، فالقول قول الغاصب يمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب.
- من أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه، وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح بابا مغلقا أو رباطا فيتفلت ما كان البيت أو القفص.
- الكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصا يجب عليه ضمانه.
- الدابة ترسل ليلا فتتلف زرعا، على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ: «**حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل**».[2]
- الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيء ضمان فيه[3]، لقول النبي ﷺ: «**العجماء جبار**».[4]

---

[1]- ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود، 222/17.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم: 3570، 298/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 70/8.

[3]- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص384 و385..

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى والعاملين عليها، حديث رقم:1499، ص 796.

المبحث الثاني

الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري

من الوارد في الشريعة الإسلامية أن الحفاظ على المال من الكليات الخمس التي يجب حمايتها من كل اعتداء وجرم بحقها وعلى الخصوص مال الورثة، لذلك وضع الإسلام أحكام منظمة لذلك وعقوبات لكل من تجرأ بالمساس بها وهذا ما ذهب إليه التشريع الجزائري تماشيا مع ما أجمع عليه فقهاء الإسلام حيث اعتبر الاستيلاء على التركة جريمة يعاقب عليها القانون علاوة على ذلك سن قوانين رادعة لكل معتدٍ عليها واجراءات خاصة لمتابعة هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث مستعينين بالمطالب الثلاثة الآتية: المطلب الأول (الاستيلاء في التشريع الجزائري)، المطلب الثاني (أركان جريمة الاستيلاء على التركة)، المطلب الثالث(قمع جريمة الاستيلاء على التركة).

المطلب الأول: الاستيلاء في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده لم يعرف الاستيلاء، ولم يذكر أركانه، لذا سنسترشد بما ذكر في قانون العقوبات الجزائري حول هذا الموضوع، رغم أنه لم يعرف الاستيلاء على أموال التركة إلا أنه نص في المادة 363[1] منه على عناصره، حيث أشارت هذه المادة إلى ذلك في الفقرة الأولى منها بنصها الآتي[2]: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته ...".

[1]- المادة 363 من قانون العقوبات ــ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

[2]- ينظر: دليوح مفتاح، الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي(مقال)، ص 183. وبلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص56-57.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على التركة:

لا يكتمل الوجود القانوني للجريمة إلا باقتران ركنها المادي الذي يتجه نحو الوجه الخارجي للجريمة، بقرينه المعنوي (القصد الجنائي) الذي يتجه نحو الفعل الإجرامي، بحيث سنتناولهما على حدة، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (الركن المادي)، والفرع الثاني (الركن المعنوي)؛ وقبل ذلك سنتحدث عن الركن الشرعي كطبيعة أي جريمة بصفة عامة.

- **الركن الشرعي**

فالركن الشرعي للجريمة يقصد به وجود نص قانوني يعاقب به على كل جريمة، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات. وهذا لضمان حرية الأفراد وحمايتهم من تعسف السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

كما أنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص على جريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول، فالركن الشرعي هو الذي يحدد صفة المشروعية أو الغير مشروعية على الركن المادي للجريمة.

فالقاعدة الشرعية المتعارف عليها في تشريعات العالم هي:

- لا جريمة إلا بقانون.
- لا عقوبة إلا بقانون.

واحتراما لهذا المبدأ فقد نص الدستور الجزائري في عدة مواد على احترام مبدأ الشرعية فمثلا[1]:

- المادة 37 منه التي تنص: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".
- وكذلك نص المادة 41 منه التي تنص: "كل شخص يُعتبر بريئا حتَى تثبِت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".
- والمادة 43 "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرَّم".[2]

---

[1]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص93.

[2]- المواد (37، 41، 43) من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ج.ر، ع82، س57، لسنة 2020

- وكذلك نص المادة 167 "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشّرعية والشّخصيّة"[1].

ومن هذه النصوص الدستورية جاء قانون العقوبات الجزائري مطابقا لما نصت عليه أغلبية القوانين في معالجة مبدأ الشرعية.

وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعية للفعل الذي يقوم به الجاني وله ركنين أساسين:

- مطابقة الفعل لنص التجريم، وهو انطباق تلك الأفعال التي يجرمها القانون لتلك النصوص التشريعية الموجودة.
- ألا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة[2].

الفرع الأول: الركن المادي

سمي المظهر الخارجي للجريمة في نصوص التجريم بالركن المادي فلا وجود لجريمة إلا بوجود ركن مادي أو فعل وهذا الأخير قد يكون إيجابي أو سلبي أي قد تقع الجريمة بنشاط إيجابي أو سلبي من طرف الجاني ينتج عليه أثر يكون في صورة ضرر أو خطر يهدد المصالح المراد حمايتها لنصوص التجريم.

وكما عرفنا آنفا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مصطلح الاستيلاء على أموال التركة في قانون العقوبات وإنما نص في المادة 363 على السلوك الإجرامي ومحل الاستيلاء حيث سيتم شرحهما على التفصيل التالي:

أولا– السلوك الإجرامي:

لاعتبار السلوك إجرامي يجب توفر شروط أساسية تتمثل فيما يلي[3]:

1– عنصر الاستيلاء المادي

تتحقق جريمة الاستيلاء على عناصر التركة بوجود عنصر الاستيلاء المادي وهذا الأخير يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق،

[1]– المادة 167 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ج.ر، ع82، س57، لسنة 2020

[2]– بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص94.

[3]– ينظر: بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص56-57.

وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بنصيبهم في التركة والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع؛ كأن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية أو محلات تجارية أو أموالا نقدية مودعة في أحد المصارف فيأتي أحد الورثة ويستولي على الأموال ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ الاعتبار لحصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة [1].

2- عنصر قيام صفة الشريك

لقيام جريمة الاستيلاء على التركة يجب كذلك توفر عنصر ثاني وهو يتطلب توفر إحدى الصفتين: إما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا وإما صفة شخص يدّعي أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها أو جزءا منها.

فهذا العنصر هو الذي ينشأ شبهة في كون ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزءا مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال.

وعند تخلف هاتين الصفتين معا في آن واحد يسقط ركن من الأركان الخاصة للجريمة ويعرقل تطبيق المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة[2] حسب المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[3] التي تنص: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

---

[1]- ينظر: بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص58.

[2]- ينظر: المرجع نفسه: ص58.

[3]- المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وبسبب اختلاف صفة المتهم، من شخص شريك في أموال التركة، إلى شخص غريب عنها.[1]

3- عنصر استعمال وسيلة الغش:

لقيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة يتطلب عنصر ثالث ألا وهو استعمال وسيلة من وسائل الغش بهدف الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم فمثلا يدّعي شراء ما استولى عليه ويقدم وثائق أو مستندات وهمية أو مزورة.

أو يختلق قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة وقد حصل بموجبه على مال لا يستحقه..[2]

4- عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة:

هو الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة لكن إذا تمت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وأصبح لكل وارث حيازة مادية أو حكمية لنصيبه، ثم استولى أحدهم على نصيب غيره من الورثة فإن هذا العنصر يكون قد سقط والجريمة المنصوص عليها في المادة 363 لم تعد متوفرة العناصر والأركان، بل يجب في هذه الحالة اعتبار الاستيلاء عملية سرقة، أو اختلاس أموال الغير، ويجب أن يتحول القاضي عن النص المناسب للوقائع والواجب التطبيق بشأنها، وقد يكون هو نص المادة 368 مع المادة 369 من نفس القانون[3]، إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها، أو هي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج.[4]

---

[1] – ينظر: بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص58

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص58و59.

[3]– تنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني".

وتنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور يضع حدا لهذه الإجراءات.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميعا الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة".

[4]– ينظر: بلقاسم ناغل، المرجع السابق، ص59.

ثانيا– محل الاستيلاء:

لاعتبار جريمة الاستيلاء يجب أن يقع الاستيلاء على عناصر التركة وهو محل الجريمة وكما عرفنا سابقا في الفصل الأول أن عناصر التركة هي ما تركه الميت من أموال والتي قد تكون عقارات ومنقولات أو قد تتعلق بالحقوق المالية..[1]

1– العقار

يَعرف التقنين المدني الجزائري نوعين من العقار: العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص وذلك حسب نص المادة 683[2] من قانون المدني الجزائري التي تنص "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يصفه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

ومنه فإننا سنتطرق الى قسمين من العقارات هما كالتالي:

أ/ عقار بطبيعته

الأصل هو العقار بطبيعته، فهو إذن "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف". وأول ما يصدق ذلك على الأرض، وإذا كان العقار بطبيعته هو الأصل في العقار فالأصل في العقار بطبيعته هو الأرض، فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان مع الاحتفاظ بذاتيتها. يمكن نقل أجزاء من الأرض، بأن تقطع بعض صخورها أو تحفر بعض أتربتها، ولكن هذه الصخور والأتربة التي انتقلت من مكان إلى آخر ليست هي الأرض ذاتها بل هي كانت أجزاء من الأرض وقد فقدت ذاتيتها وتحولت إلى منقول منذ انتزعت من الأرض ونقلت إلى مكان آخر، وتبقى الأرض بعد كل ذلك وبعد أن تنتزع منها بعض أجزائها ثابتة في مكانها لا تتحول.

فالأرض إذن، هي الأصل في كل عقار بطبيعته، ثم قد تنبت الأرض ثمرا أو تغرس فيها أشجار، فهذا النبات الذي اندمج في الأرض وأصبح جزءاً منها هو أيضا عقار بطبيعته مادام

[1]– ينظر: بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص59.

[2]– المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

ثابتا في الأرض، اما إذا اقتلع منها فإنه يصبح منقولا، وقد تقام منشآت فوق سطح الأرض أو في باطنها، فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثبات وقرار وقد اندمجت فيها، ولا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت.

ب/ العقار بالتخصيص

العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته، رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضا مملوك له، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشي أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه، وكما إذا وضع صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال، ففي هذه الأحوال وأمثالها يأتي صاحب العقار بمنقولات يملكها ويضعها في العقار رصدا على خدمته او استغلاله، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباطا لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار والمنقولات جميعا وحدة اقتصادية لا تتجزأ.

يتبين لنا مما سبق أن مالك العقار بالتخصيص هو نفسه مالك العقار الأصلي، وأن العقار بالتخصيص قد ارتبط بالعقار الأصلي لخدمته أو استغلاله[1].

2- المنقول

كما يعرف التقنين المدني الجزائري نوعين من العقار، العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص، كذلك يعرف نوعين من المنقول: المنقول بطبيعته والمنقول بحسب المآل، فالعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته، والمنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته اعتبره القانون بحسب مآله منقولا إذ هو موشك أن يصبح منقولا، ولذلك سمي منقولا بحسب المآل.

أ- المنقول بطبيعته

لم يعرف التقنين المدني المنقول بطبيعته تعريفا مباشرا كما فعل في تعريف العقار، بل اقتصر على أن يقول أخر الفقرة من المادة 683 من القانون المدني الجزائري "وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول". فكل ما ليس عقاراً بطبيعته أو عقارا بالتخصيص يكون منقولا بطبيعته.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء ولأموال، 19/8 و20 و29 و30 و32.

فالمنقول بطبيعته هو إذن كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف، فهو بخلاف العقار بطبيعته غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه، فالحيوانات كلها منقول، وكذلك أثاث المنزل، والبضائع، والكتب والورق، والسيارات، والسفن والمراكب وغيرها.

ب- المنقول بحسب المآل

لا يوجد في التقنين المدني الجزائري نص عام يصيغ نظرية المنقول بحسب المآل، بل إن التعبير نفسه "المنقول بحسب المآل" هو من صنع الفقه لا التشريع.

فينظر إلى حقوق الامتياز وحجز المنقول، وكذلك بيع المحصول والثمار وخشب الأشجار وأنقاض البناء ومنتجات المناجم والمحاجر، إلى عقار بطبيعته على أنه موشك أن يؤول منقولا بحصده أو هدمه أو قطعه أو اقتلاعه، ويجري التعامل على أساس أيلولة العقار منقولا، فإن العقار بطبيعته يأخذ عندئذ حكم المنقول، ويكون منقولا بحسب المآل.[1]

نخلص إلى أنه أياً تكن طبيعة العقار فإنه سيكون قابلا لاعتباره محلا في جريمة الاستيلاء[2].

3- الحقوق المالية

تشمل تركة الميت الحقوق المالية، كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال، وكذا حق الاستعمال وحق السكنى، وحق الارتفاق الذي يعد من[3] منفعة عقار لفائدة عقار آخر، مثل حق المرور في أرض الغير، وحقّ المطل على ملك الجار، كما تدخل ضمن عناصر التركة الحقوق العينية والتبعية، التي تتبع حق الدائنية لضمانه، مثل حق الرهن بأنواعه، وحق التخصيص، دون أن ننسى حق الامتياز الذي يتقرر على أموال

[1]- ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 8/64و65و72و73.

[2]- فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماستر)، ص51.

[3]- بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص62.

المدين جميعا أو بالتعيين مراعاة بصفة خاصة تقوم في الدين، ويعتبر دينا ممتازا ،ويستوفي بالأولوية في الأحوال العادية[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة في القانون حسب تعريف الأستاذ عبد الله سليمان بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[2]، وهو ما يعرف بالقصد العام (أولا)، كما يجب أن تتوفر في هذه الجريمة أن تتواجد نية الجاني لتملك المال المراد الاستيلاء عليه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص (ثانيا)[3].

أولا– القصد الجنائي العام:

1– العلم

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها؛ فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.[4]

فالعلم إذا أن يحيط علم الجاني بأركان جريمته، وأن يكون عالما بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى دون رضاء المجني عليه[5]

فإذا كان يعتقد وقت الاستيلاء على المال أن صاحبه قد أذن له بأخذه، انتفى القصد الجنائي لديه، فإذا كان صاحب المال يعلم باستيلاء الغير على ماله لكنه لا يبدي أي معارضة، خوفا من المتهم أو يقصد استدراجه وضبطه متلبسا بالجريمة، فهنا لا ينبغي القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة بالرضا الحقيقي.[6]

---

[1]– ينظر: بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص62.

[2]– بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص119.

[3]– فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماستر)، ص53.

[4]– بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص120.

[5]– محمد سعيد نمور، شرح قانون ا لعقوبات "القسم الخاص" _الجرائم الواقعة على الأموال، 81/2.

[6]– فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماستر)، ص54.

كما أن الفاعل قد يقع في غلط، فيقدم على أخذ مال منقول مملوك للغير معتقدا أن هذا المال مملوك له، فهنا لا يعتبر الفعل من قبيل الجرم، وحينئذ تكون المسألة مجرد نزاع مدني محض، يظفر فيه صاحب الدليل المقبول طبقا لقواعد القانون المدني؛ ويعود تقدير مدى جدية النزاع على ملكية المال لمحكمة الموضوع.[1]

ولا يتوافر القصد الجنائي لانتفاء العلم بملكية الغير للمال المستولى عليه إذا كان المتهم قد خلط بين ماله ومال غيره، فاستولى على مال الغير معتقدا أنه ماله الخاص.[2]

2- الإرادة

الإرادة هو النشاط الذي يقوم به الجاني، وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، والإرادة أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة، ومتى توفرت إرادة الجاني نكون بصدد جرائم عمدية.[3]

ويجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة المتهم لارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق ماديات الجريمة، وإلى تحقيق النتيجة لهذا الفعل، وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة شخص آخر[4]،

وهذا ما يفترض أن يكون المراد مما يعتد به قانونا، بأن تكون إرادة مميزة ومدركة، وتكون خالية من العوارض وموانع الأهلية، فإذا كان الفاعل صغيرا غير مميز أو كان مجنونا غير محجور عليه، أو كان مكرها على ارتكاب الفعل، فإن الإرادة تكون مما لا يعتد به قانونا.[5]

---

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" - الجرائم الواقعة على الأموال، 81/2.

[2]- تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، ص16.

[3]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص121.

[4]- بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص63.

[5]- مساهلي فطيمة، مولوجي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص50.

ثانيا– القصد الجنائي الخاص:

يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص أي نية محددة هي نية تملك الشيء المستولى عليه وحرمان مالكه منه نهائيا، فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا يعد ذلك استيلاء على التركة[1].

وتقوم نية التملك على عنصرين أولهما سلبي، وهو إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطانه على الشيء، والثاني إيجابي قوامه إرادة الجاني أن يحل محل المالك في سلطانه على الشيء، أي أن يستعمله وينتفع ويتصرف به على نحو ما كان يفعل المالك، ونية تملك مال الغير بعد الاستيلاء عليه هي عمل غير مشروع.

إذا كان الفاعل قد أخذ المال بقصد الاطلاع عليه وارجاعه إلى مكانه، أو بقصد حيازته مؤقتا للاستعمال ورده بعد ذلك، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي لديه لعدم توافر نية التملك.

وبناء عليه، فإن القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء على التركة يتكون من انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل بجميع عناصره مع علمه بكافة هذه العناصر، وأن يكون هذا الجاني قد ارتكب فعلته بنية خاصة أو إشباعا لباعث معين، لذا فإن جريمة الاستيلاء لا تقوم بمجرد أخذ المال المملوك للغير عن علم وإدراك، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تملك هذا المال[2].

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ص125.

[2]– محمد سعيد نمور، شرح قانون ا لعقوبات "القسم الخاص" – الجرائم الواقعة على الأموال، 84/2– 87.

المطلب الثالث: قمع جريمة الاستيلاء على التركة:

سنتناول في هذا المطلب: الإجراءات المتعلقة بمتابعة جريمة الاستيلاء على التركة (الفرع الأول)، وكذلك عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بمتابعة جريمة الاستيلاء على التركة:

أولا– إجراء الوساطة:

قّيد المشرع الجزائري النيابة العامة بناطق معين تطبق في الوساطة الجزائية يتحدد بنوع الجريمة وذلك من أجل التطبيق السليم والفعال لهذا النظام، مما يزيد الإجراء فعالية ونجاعة من الناحية العملية، فالوساطة الجزائية لا تطبق على جميع الجرائم، وإنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها، فالوساطة الجزائية يمكن استخدامها بشكل فعال في مواجهة الإجرام البسيط والمنازعات التي تتسم بوجود روابط وصلات بين أصحابها ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة[1] في المادة 37 مكرر2 فجاء فيها: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".[2]

---

[1]– خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (مقال)، ص395.

[2]– المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الوساطة الجزائية تطبق على بعض الجرائم ذات الوصف الجنحي والتي جاءت على سبيل الحصر، والجرائم الموصوفة بالمخالفات و التي كلها جاءت على الإطلاق حسب نص المادة 37 مكرر2، إذ تعد جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها من جرائم الاعتداء على الأموال، ويقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي الحقوق المالية للأشخاص، فنجد أن المشرع الجزائري أجاز تطبيق أجراء الوساطة في جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها[1]، ذلك أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة الحبس قصير المدة،[2] إذ تُوفر الوساطة للقضاء وللخصوم العديد من المزايا، والتي تنبع بشكل أساس من الأثر الذي تؤدي الوساطة إلى تحقيقه، وهو حل النزاع بشكل ودي، قائم على التوافق و التراضي بعيدا عن إجراءات الخصومة.

- **تعريف الوساطة ومضمونها**

أ- تعريف الوساطة

يمكن تعريف الوساطة على أنها بذل القضاء للمساعي في سبيل التوصل إلى حل في شأن النزاع القائم بين الأشخاص بالتراضي بدلا من إصدار الحكم.[3]

وعليه فإن الوساطة إجراء اختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث (الوسيط) لإيجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعويض الضحية[4]، وهذا بناء على الأحكام الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري، فإنه "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو

[1]- خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (مقال)، ص396.

[2]- يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015" (مقال)، ص97.

[3]- القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية "دراسة مقارنة"، ص25-26، 76.

[4]- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (مذكرة ماستر)، ص23.

المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[1] حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب- مضمون الوساطة

إن موافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة فلا تصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها فإذا ما أبدى أحد أطراف الدعوى عدم موافقته فلا يجوز إجراء الوساطة لأنها تقوم على الرضائية دائما ولا تتم إلا بإرادة أطراف الدعوى وموافقتهم[3]، على غرار كونها نموذجا آخر لتسير النزاع، بديلا للدعوى العمومية، وهذا ما اشارت إليه المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر رقم 15-02 إلى أنه قد "تم إحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر"[4]، إن لحظة ميلاد الوساطة الجزائية تكون باختيار النيابة لها في معرض ممارستها لسلطتها التقديرية عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وقد يختار وكيل الجمهورية الوساطة ويقترحها على الخصوم أو العكس: أي يبادر الخصوم انفسهم باقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية والحصول على موافقة كل من الضحية و المشتكى منه،[5] بشرط لجوء وكيل الجمهورية للوساطة قبل أي متابعة جزائية، ذلك ان دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة أمرا مستحيلا من الناحية القانونية[6].

---

[1]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ــ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

[2] - يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02" (مقال)، ص98 و99.

[3]- خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (مقال)، ص391.

[4]- يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص96- 97.

[5]- خالفي رفيقة، المرجع السابق، ص397.

[6]- يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص102- 103.

وعليه فإن الفكرة التي تقوم عليها الوساطة هي توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد حول مسألة متنازع عليها بقصد الوصول إلى تسوية ودية.[1]

- **إجراءات الوساطة**

يأتي في المقدمة مرحلة اقتراح الوساطة تعتبر هذه الخطوة الأولى للسير في إجراءات الوساطة الجزائية ويتم فيها اقتراح الوساطة على طرفي النزاع.

واقتراح الوساطة تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبه الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح الإجراء سواء بصفة تلقائية أو بطلب من الأطراف، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إخطار الخصوم بإجراء الوساطة.

وتأتي بعد المرحلة التمهيدية المتمثلة في مرحلة اقتراح الوساطة وتتمثل في جلسة التفاوض، والتي تعد من أهم المراحل التي يمر بها إجراء الوساطة الجزائية، لأنها المحطة التي يتوقف عليها تحقيق الأهداف المنشودة عند نجاح هذا الإجراء، وعندما يبدي أطراف النزاع التفاهم والتعاون للوصول إلى الاتفاق بينهما عن طريق لقائهما وجها لوجه بحضور وإشراف وكيل الجمهورية، فيقوم هذا الأخير في هذه المرحلة بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة ويكون ذلك عن طريق تبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا والوقت الذي سيستغرقه وكيفية الرد على الأسئلة وغيرها، وفي حالة نجاحه في تهيئة الأجواء بين الأطراف، فإنه ينبغي جمع الأطراف في اجتماع واحد فيطلب الوسيط خلال هذا الاجتماع من المجني عليه عرض ادعائه وحججه، ثم يطلب من الجاني عرض دفوعه وحججه، ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة ثم يساعد الخصوم على تحديد الأمور المتفق عليها، والأمور غير متفق عليها والتي تشكل موضوع النزاع، بعدها يرتب هذه المواضيع حسب الأولويات وبالتالي التعامل معها تبعا.

[1]- القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية "دراسة مقارنة"،64

ففي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم يقوم وكيل الجمهورية بتدوين كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف ويتم تسليم نسخة منه للأطراف[1]، وقد نصت المادة 37 مكرر 3 فقرة 1 في هذا الصدد على أنه "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه".[2]

ويأتي في المحطة الأخيرة من مسيرة الوساطة الجزائية وتتمثل في تنفيذ محضر الوساطة، إذ لا يكفي مجرد الاتفاق لتجنيب المشتكى منه المتابعة الجزائية، بل لا بدّ من تنفيذ مضمون هذا الاتفاق، هذا الأخير هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عليها.

مضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة.

وقد بينت المادة 37 مكرر4[3]: "مضمون اتفاق الوساطة، بحيث يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه،
- تعويض مالي عيني عن الضرر،
- كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن فشل الوساطة بالإضافة إلى قيامه بتحريك الدعوى العمومية إذا رأى لزوم لذلك.[4]

---

[1]- نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، (مذكرة ماستر)، ص42-45.

[2]- المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 37 مكرر4 من القانون نفسه.

[4]- نور الهدى بن درميع، المرجع السابق، ص44 و45.

ثانيا– الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[1]. ويتطلب قيام الدعوى العمومية وقوع فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة مقرر له عقوبة معينة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو مالية أصلية أو تكميلية ويقع على الدولة التزام بتحريك الدعوى قبل المتهم.[2]

كما يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية وذلك بإحدى الطريقتين وهما الادعاء المدني حسب المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وهو جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، والطريقة الثانية تتمثل في الاستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية، غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]– المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (مقال)، ص390.

[3]– تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[4]– تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية:

– ترك الأسرة

– عدم تسليم الطفل

– انتهاك حرمة المنزل

– إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، صدور عفو شامل، بتقادم الدعوى ومدته هي 3 سنوات بالنسبة للجنح ومنها جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وبإلغاء نص التجريم وهي أسباب عامة تشترك فيها جميع الجرائم من جنايات، وجنح، ومخالفات؛ كما يمكن انقضاء الدعوى العمومية لأسباب خاصة تتمثل في سحب الشكوى في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من الجاني، الصلح القانوني، وأيضا تنقضي بنجاح الوساطة في الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة:

الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، فليس من العدل أن نص القانون على تجريم فعل ما دون معاقبة مرتكب الفعل وبغض النظر عن طبيعة الجزاء فإن توقعه على المخالفين يحقق العدل.[2]

فالجزاء الجنائي الذي يقره القانون يأخذ صورتين: إما صورة العقوبة بتثبيت المسؤولية الجنائية للشخص عن الجريمة، وإما صورة التدبير الاحترازي، إذا انعدمت مسؤوليته عن الجريمة لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية[3].

---

[1]- تنص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة. طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

[2]- فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماستر)، ص60- 61.

[3]- بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص71.

والعقوبة في القانون هي الجزاء الجنائي إذ يتضمن إيلاما مقصودا يقره القانون ويوقعه على تثبيت المسؤولية عن الجريمة وكون الاستيلاء على أموال التركة فعل مجرم بمقتضي قانون العقوبات، فقد أقر له المشرع جزاء جنائيا يتمثل في عقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية.[1]

أولا– عقوبات أصلية:

تنص المادة 363[2] من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته ...".

ونستنتج من خلال نص المادة أن كل شخص وريث استولى ووضع يده بطريق الغش والتدليس على جزء أو كل التركة قبل قسمتها، التي هي في الأساس من نصيب باقي من الورثة الذين لهم حق في تلك التركة، واتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الإرث فيعاقب مرتكب الجريمة بحسب نص المادة السالفة الذكر بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية كعقوبة أصلية، وذلك جبرا للضرر الذي يمس بالشخص.

ويعاقب على الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وفق الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص: "... ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."[3]

[1]– ينظر: بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص71.

[2]– المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– مساهلي فطيمة، مولوجي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، (مذكرة ماستر)، ص58.

ثانيا– عقوبات تكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية، والسياسية والوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها، وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، العقوبة التكميلية نوعين إجبارية يجب على القاضي القضاء بها، وأخرى اختيارية حسب تقدير قاضي الحكم.

- **العقوبات التكميلية الإجبارية:**

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي بيناها فيما سبق يمكن للقاضي توقيع عقوبات تكميلية جوازيه نصت عليها الفقرة 3 من المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري، التي تحيلنا إلى نص المادة 14[1] من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات".[2]

[1]– تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2] – تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، ص36-37.

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:**

وبالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]

يتضح لنا أن الحقوق الوطنية هي:

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها."

ويضاف إلى هذه الحقوق الحرمان من حق اخر أوردته المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري وهو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

---

[1]- تنص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية الت لها علاقة بالجريمة

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الأزواج عن المحكوم عليه".

[2]- تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، ص37.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا فضله ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع المتعلق موضوعه بالاستيلاء على التركة وذلك في المجالين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا– النتائج:

وفق هذه الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أهم النتائج الآتية:

1– عرّف جمهور الفقهاء التركة بأنها: ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية سواء كان على الميت دين أو لم يكن وسواء كانت ديونه عينية، أو شخصية؛ بينما التشريع الجزائري لم يتعرض لتعريف التركة ورجع في ذلك إلى الفقه الإسلامي.

2– لاقت التركة أهمية كبيرة وبالغة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حيث لم يترك الله عزّ وجل تقسيمها للخلق وتولى ذلك بنفسه سبحانه؛ وكذلك بالنسبة للتشريع الجزائري فقد سن قوانين وأحكام بشأن التركة ولم يغفل عنها.

3– موافقة التشريع الجزائري للفقه الإسلامي في أغلب أحكامه على التركة خاصة في قانون الأسرة الجزائري.

4– تطرق الفقه الإسلامي إلى تعريف مصطلح الاستيلاء على أنه الغصب إلا أن التشريع الجزائري لم يعرف الاستيلاء واكتفى بذكر عناصره وذلك من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات.

5– بالرغم من الاختلافات الواردة في تعريف الغصب عند فقهاء الشريعة الاسلامية وعلى اختلاف مذاهبهم إلا أن جلها يصب في معنى واحد وهو "أخذ مال الغير من غير رضا"؛ وقد عبروا عليها بمصطلحات مثل (قهرا، عدوانا، بغير حق، التعدي ... وغيرها).

6– يقوم معنى الغصب في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان وهي: الغاصب، المغصوب منه، المغصوب؛ بينما تتمثل أركان الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري باعتباره جريمة كالتالي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

7- إن التشريع الجزائري أخذ الوساطة كإجراء أولي لفك النزاعات بطريقة سلمية قبل مباشرة الدعوى العمومية، وذلك حفاظا على الروابط الأسرية، وانسجام العلاقات الاجتماعية، وعدم تفشي الكراهية بينهم.

8- لقد جرم كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الاستيلاء على التركة وقد تبين ذلك من خلال النصوص الفقهية والقانونية بالأخص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري كما وضعا عقوبات ردعية للحد من هذه الجريمة (السجن أو الضرب، الضمان) بالنسبة للفقه الإسلامي و(الحبس، الغرامة) في التشريع الجزائري وبالتالي وفرا حماية للتركة من كل محاولة غصب واعتداء تحقيقا للعدل.

ثانيا- التوصيات:

وإن كان لابد أن تواجهنا بعض الصعوبات فإنه قد نتج عنها مجموعة من التوصيات التي اقترحناها وهي كالتالي:

1- تكثيف الجهود الفقهية والقانونية في دراسة النزاعات الواقعة على موضوع التركة كونه موضوعا متشعبا.

2- التنويه لهذا الموضوع وأهميته في كافة الجامعات والملتقيات وأماكن التكوين العلمي وتسليط الضوء على جزاءه اللاحق بكل مستولٍ.

3- توفير التكوين العلمي الجيد من الجانب القانوني الذي يتلقاه طلبة الشريعة والقانون في السنوات الأولى، ومقاربتها مع المعلومات التي يتلقاها طلبة كليات الحقوق، كون تخصص الشريعة لا يقلّ أهمية عنه.

وختاما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا مفيد لكل طالب علم، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطئنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فيما يلي سَيرد ذكر الفهارس حسب استعمالنا لها وهي على التصنيف التالي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلا تأكُلوا أمْوالكُمْ بَيْنكُم بالباطِلِ﴾	البقرة	188	31
﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ، وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾		2	أ
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾	النساء	11	22-21
﴿فإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾		11	25
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف﴾		11	24
﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثْ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾		11	22 25 26
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾		11	18
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾		12	24
﴿فإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾		12	24
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾		12	24-22
﴿فإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾		12	25
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾		12	25

﴿تِلْكَ حُدُودُ الله ومن يطع الله ورسوله يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجري من تحتها الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهين (14)﴾	النساء	14–13	10
﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾		176	24–22
﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾		176	21
﴿وَتَرَكْنا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾	الصافات	78	8
﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾	ق	29	أ

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ أ ـ	
«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»	10
«ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ...»	34
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَّ فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر»	21
«العجماء جبار»	37
«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حقٍ حَقَّهْ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِث»	18
«أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»	33
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ...»	31
ـ ح ـ	
«حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية ...»	37
ـ س ـ	
«سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سأل أبو موسى عن ابنة وابنة الابن وأخت ...»	26
ـ ع ـ	
«عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حجةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ ...»	18
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»	33
ـ ل ـ	
«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها ...»	31

«ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ»	37
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...»	31
–م–	
«من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»	35
«من ترك مالا أو حقا فلورثته»	14
«من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين»	35
–ن–	
«نفس المؤمن معلَّقةٌ بِدَينِه حَتَّى يُقضَى عنه»	18
–و–	
«الوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقْ»	22 - 21

3- فهرس المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- كتب الحديث وعلومه:

1- ابن ماجة: أبو عبد اللّه بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.م، 1952م.

2- أبو داود سليمان بن عمرو السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د.ت.

3- الألباني: محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، د.ط، المكتب الإسلامي، د.م، د.ت.

4- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د.ط، د.ن، د.م، د.ت.

5- الألباني: محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د.ط، المكتب الإسلامي، د.م، د.ت.

6- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري) (ت: 256هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.

7- ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، ت: محمود عبد التواب جمعة وآخرون، ط:1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 1437هـ/2016م.

8- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ثالثا- القوانين والأوامر:

9- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ج.ر، ع82، س57، لسنة 2020.

10- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021

11- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

12- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

13- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

رابعا- الكتب:

14- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:2، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ/1999م.

15- ابن منظور، لسان العرب، ط:03، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

16- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، د.ط، دار الكتاب السلفية، القاهرة، د.ت.

17- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

18- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط:01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.

19- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط:03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

20- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط:1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ/2007م.

21- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط:01، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

22- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط:05، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م.

23- سيد سابق، فقه السنة، ط:4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

24- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:01، دار الكتب العلمية، د.م، 141هـ/1994م.

25- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، ط:1، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، 1460هـ/1999م.

26- عبد الجبار شرارة، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ن، د.م، د.ت.

27- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال"، ط:3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م.

28- عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، د.ط، دار الإمام مالك، البليدة_ الجزائر، 1422هـ/2001م.

29- عبد القادر مهاوات، الضروري من علم المواريث، ط:3، د.ن، الوادي، الجزائر، 1441هـ /2020م.

30- علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط:01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، أبريل/نيسان 2021م.

31- القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط:1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت- لبنان، 2016م.

32- محمد بن أحمد أبي زهرة، زهرة التفاسير، د.ط، دار الفكر العربي، د.م، د.ت.

33- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" - الجرائم الواقعة على الأموال_، ط:2، دار الثقافة، الأردن، 2007م.

34- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط:6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون_ الجزائر، 2005م.

35- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، دار الحديث، د.م، 1388هـ.

36- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط:01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

37- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط:01، دار جسور، الجزائر،1429هـ/2008م.

38- ناصر الدين المطرزي، أبو الفتح، المغرب، د.ط، دار الكتاب العربي، د.م، د.ت.

خامسا- الرسائل الجامعية

39- بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: حسين فريجة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019م.

40– تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: خضري حمزة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 - 2019.

41– حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: بن عبو عفيف، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 - 2018.

42– فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: ميهوبي حبيب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 - 2018.

43– مساهلي فطيمة، مولوجي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: إقروفة زبيدة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

44– نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: محمد الطاهر بلموهوب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019.

سادسا– المقالات العلمية:

45– خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، د.ع، د.ت، البيض.

46– دليوح مفتاح، الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع02، 2022، جامعة زيان عاشور–الجلفة.

47– محمد السعيد مصيطفى، أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية ولاجتماعية، د.ع، د.ت، د.ن.

48– يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"، مجلة البحوث والدراسات، ع01، د.ت، جامعة سكيكدة، الجزائر.

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
ملخص البحث	/
قائمة المختصرات	/
مقدّمة	أ
الفصل الأول: التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	**8**
المطلب الأول: مفهوم التركة وأهمية تقسيمها	**8**
الفرع الأول: مفهوم التركة	**8**
الفرع الثاني: الحكمة من تقسيم التركة	**10**
المطلب الثاني: طبيعة التركة	**11**
الفرع الأول: طبيعة التركة فقها	**11**
الفرع الثاني: طبيعة التركة عند المشرع الجزائري	**15**
المبحث الثاني: أحكام التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	**16**
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة	**16**
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة فقها	**16**
الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة قانونا	**19**
المطلب الثاني: الورثة المستحقون للتركة	**21**
الفرع الأول: الورثة المستحقون للتركة فقها	**21**
الفرع الثاني: الورثة المستحقون للتركة قانونا	**22**
المطلب الثالث: الأنصبة المقدرة للورثة	**24**
الفرع الأول: الأنصبة المقدرة للورثة فقها	**24**
الفرع الثاني: الأنصبة المقدرة للورثة قانونا	**26**

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي	**29**
المطلب الأول: مفهوم الغصب	**29**
الفرع الأول: تعريف الغصب	**29**
الفرع الثاني: حكمه ودليله	**31**
الفرع الثالث: الحكمة من تحريمه	**32**
المطلب الثاني: أركان الغصب	**33**
الفرع الأول: الغاصب	**33**
الفرع الثاني: المغصوب منه	**34**
الفرع الثالث: المغصوب	**34**
المطلب الثالث: الأحكام الواردة على الغصب	**37**
المبحث الثاني: الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري	**38**
المطلب الأول: الاستيلاء في التشريع الجزائري	**38**
المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على التركة	**39**
الفرع الأول: الركن المادي	**40**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**46**
المطلب الثالث: قمع جريمة الاستيلاء على التركة	**49**
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بمتابعة جريمة الاستيلاء على التركة	**49**
الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة	**55**
الخاتمة	**60**
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	**64**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**66**
فهرس المصادر والمراجع	**68**
فهرس الموضوعات	**72**